

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 41 :

شرح عمليات الصرف التي تقع في الفترة التكميلية، وخاصة العمليات الحسابية التي يقوم بها المحاسب خلال هاته الفترة (بالنسبة للجماعات المحلية)

الجواب

إن أوامر الصرف التي يتم قبولها إلى غاية 31 ديسمبر ولم يقع صرفها إلى غاية ذلك التاريخ، يتعين تنزيلها بكتائب المحاسب على النحو التالي خلال الفترة التكميلية التي تتراوح بين مفتاح جانفي واليوم العشرين منه الموالي للسنة المالية المعنية:

- تدرج ضمن مصاريف الميزانية المبالغ المضمنة بأوامر الصرف فور التأشير عليها من قبل المحاسب و بعد مراقبتها.

- تدرج نفس المبالغ ضمن المقابيض الخارجة عن الميزانية بالبند "بقايا قابلة للخلاص نقدا" أو البند "بقايا قابلة للخلاص بالتحويلات" وذلك حسب الحال .

و ينبغي أن يقطع وصل في كل عملية مقابيض تؤرخ وجوبا بتاريخ 31 ديسمبر باسم المحاسب المختص مع الإشارة إلى المستفيد الحقيقي

والفصل والفقرة و الفقرة الفرعية والتذكير برقم الأذن بالدفع المعني.

- يتم فصل كل أوامر الصرف عن وثائق الإثبات المقابلة له،

وإرفاق تلك الوثائق بالوصل المقتطع المذكور أعلاه.

- الاحتفاظ بأمر الصرف و التنصيص به على عبارة "بقايا قابلة

للخلاص نقدا" أو البند "بقايا قابلة للخلاص بالتحويلات" حسب الحالة و رقم

الوصل المشار إليه أعلاه.

- إعتقاد أمر الصرف المحتفظ به كوثيقة إثبات عملية الصرف

التي سيتم إنجازها بعنوان التصرف الموالي، مع التأكيد على وجوب تسديد

أوامر الصرف بالتحويل بمجرد القيام بالعمليات السالفة الذكر و ليس

للمحاسب أن يرجئ تأدية المصاريف بعد انقضاء الفترة الإضافية.